

الوظيفة التربوية للقاضي المدني ودورها في تحقيق العدالة بين الخصوم-دراسة تقييمية

The educational function of the civil judge and its role
In achieving justice between adversaries- Assessment study

المحور: سيادة القانون وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمع

م.م. نمير حساب نور

كلية القانون - جامعة سومر

nameer.hosab@uos.edu.iq

الملخص:

تتمثل الوظيفة الأساسية للقاضي المدني بالفصل في المنازعات المعروضة أمامه، وله في سبيل فض هذه المنازعات سلطات سيادية وأخرى تقديرية خوله بها القانون، ولكن هذه السلطات لا تكفي أحياناً في الوصول إلى الحكم العادل أو في تحقيق الغايات غير المباشرة للقانون وهي تحقيق الاستقرار والرقى والرخاء للمجتمع، لأن هنالك تصرفات يقوم بها أطراف الدعوى لا تخرج عن نطاق القانون ولكنها قد تخرج عن نطاق الأدب والأخلاق والدين وضرورات الانسجام والاستقرار في العلاقات الاجتماعية والأسرية، ولا يخفى على لبيب ما لهذه المبادئ من دور مهم في المحافظة على كيان المجتمع وحمايته من التصدع، لذا فإن على القاضي أن يساهم في ردع مثل هذه التصرفات باستخدام أسلوب التوجيه والنصح والإرشاد للخصوم وحثهم على تجنب التصرفات التي قد تحقق لهم مكاسب مادية ولكنها بالتأكد تنعكس سلباً على أخلاقهم ودينهم وعلاقاتهم الاجتماعية والأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوظيفة التربوية. القاضي المدني، تحقيق العدالة، الخصوم.

Abstract:

The basic function of the civil judge is to adjudicate the disputes brought before him, and in order to resolve these disputes, he has sovereign and discretionary powers granted to him by law, but these powers are sometimes not sufficient to reach a fair judgment or to achieve the indirect goals of the law, which are to achieve stability, progress and prosperity for society, because there are behaviors carried out by the parties to the lawsuit that do not go beyond the scope of the law, but may go beyond the scope of etiquette, morals, religion and the necessities of harmony and stability in social and family relations. It is not hidden from the intelligent person that these principles play an important role in preserving the entity of society and protecting it from cracking, so the judge must contribute to deterring such actions by using the method of guidance, advice and guidance for the opponents and urging them to avoid actions that may achieve material gain for them, but certainly reflect negatively on their morals, religion and social and family relations.

Keywords: pedagogical function civil judge, justice delivery, litigants.

المقدمة:

أولاً: جوهر فكرة البحث: تعدّ وظيفة القضاء من أسمى الوظائف التي يُمكن أن يُمارسها الفرد، فهي وظيفة مقدسة لدى الشرائع السماوية والوضعية كافة؛ ويرجع سبب قدسيّتها إلى أنها تمثل منتهى السُّبل التي يُمكن للمظلوم أن يتوسّل بها لدفع الظلم والحيث الذي حاق به. وزيادة على هذه القدسية فإنّ مهمة القاضي تعدّ من أصعب المهام وأعقدها؛ ويعود سبب ذلك إلى أنّه يتعامل مع مصالح متضادّة، وكلّ مصلحة يسعى صاحبها إلى تمثيلها بمختلف الأدلة المشروعة وحتى غير المشروعة، وبنفس الوقت يسعى إلى دحض أدلة الطرف الآخر وتقويض حقه، لذا فإنّ القاضي يجد نفسه داخل صراع كبير يوجب عليه أن يستعمل أعلى درجات الحكمة والحصافة لأجل ضبط هذا الصراع وتحديد الطرف صاحب الحق الشرعي فيه. ولكي يشرع القاضي بمهمته على أكمل وجه؛ فإنّه لا يكفي أن يكون دور القاضي هو إدارة الخصومة وجلساتها فقط، بحيث أنّه يسمع ويُدوّن، وفي النهاية يطبق حكم القانون على ما عرضه الخصوم من طلبات ودفع، فهذا التحجيم يجعل دور القاضي سلبياً في الخصومة بالرغم من أنّه الشخص الذي أناط به الخصوم بإرادتهم مهمة حل النزاع الدائر بينهم وإصدار الحكم العادل فيه، لذا فإنّه من الواجب أن يكون لدى القاضي دوراً إيجابياً ومندوحة يستطيع من خلالها أن يمارس مهمته بطريقة تُمكنه من تحقيق العدالة بين الخصوم.

ثانياً: أهمية البحث: لا يخفى على رجل القانون أن القضاء ركيزة أساسية من ركائز البناء القانوني في الدولة وتسيير النظام داخل المجتمع، وهذه الأهمية التي يحظى بها القضاء تحتاج إلى دراسات معمقة ليست فقط تخص القوانين التي تنظم هذا القطاع بل تتعلق أيضاً بسلوكيات رجالته وواجباتهم غير القانونية. ولكن المتتبع للدراسات التي تخص القضاء سيجد أن معظم هذه الدراسات تنصب على القوانين التي تنظم مهنة القضاء، وبالمقابل سيجد ندرة في الدراسات التي تنصب على السلوكيات والواجبات الأخلاقية للقضاة. وبغية سد جزء من هذا الفراغ فقد ارتأينا أن تكون دراستنا تكريس للوظيفة غير الأساسية للقضاة وهي الفصل في المنازعات بل ستنصب على الوظيفة التربوية للقاضي المدني.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في أن القانون يفرض على القاضي الالتزام بمبدأ الحياد، وهذا المبدأ يوجب على القاضي الأمانة وعدم الانحياز لأحد أطراف الدعوى وأن لا يقوم القاضي بتحضير الدليل بنفسه ولا يحكم بعلمه الشخصي. في حين أن الوظيفة التربوية تقتضي أن يقوم القاضي بتوجيه وإرشاد أحد الخصوم للقيام أو للامتناع عن القيام بأمر معين تقتضيه العدالة أو الأخلاق أو ضرورات أخرى كضرورة الوثام والاستقرار في العلاقات الاجتماعية بشكل عام والأسرية على وجه الخصوص. ويبدو من ظاهر القول أن هنالك تعارض بين مبدأ حياد القاضي والوظيفة التربوية للقاضي، لذا فإنّ دراستنا سوف تعالج هذه المشكلة وتجد الأساس القانوني والفني السليم للوظيفة التربوية للقاضي المدني.

رابعاً: منهجية البحث: ذكرنا أن بحثنا لا ينصب على النصوص القانونية التي تنظم مهنة القضاء حتى نقوم بتحليل هذه النصوص واستخلاص الأحكام منها ومقارنتها بالقوانين الأخرى، بل أن جوهر بحثنا ينصب على وظيفة أخلاقية وتربوية للقاضي لم يعالجها المشرع العراقي بشكل صريح. عليه فإننا سنتبع أسلوب الدراسة التقييمية، ويقوم هذا الأسلوب على أساس تحديد القصور الذي يعترى النشاط الذي يدور حوله البحث، وخلق حلول ناجعة لسد هذا القصور. وتطبيق هذا الأسلوب على بحثنا يحتاج إلى أن يكون الباحث مطلعاً على التجربة العملية للمرافعات المدنية وعلى النواقص التي تعترضها، حتى يستطيع أن يحدد الحلول الفاعلة لمعالجة المشكلة، ولكوني محامياً سابقاً وموظفاً سابقاً في سلك القضاء أيضاً فإنني أقدمت على هذا الأسلوب البحثي وأنا متسلح بالتجربة العملية الكافية التي تؤهلني لإتباعه.

خامساً: خطة البحث: سوف نتولى دراسة "الوظيفة التربوية للقاضي المدني ودورها في تحقيق العدالة بين الخصوم" في مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية الوظيفة التربوية للقاضي المدني في مطلبين: نحدد في المطلب الأول معنى الوظيفة التربوية للقاضي المدني، وفي المطلب الثاني التوفيق بين الوظيفة التربوية ومبدأ حياد القاضي. ثم نعرض في المبحث الثاني إلى دراسة أساس الوظيفة التربوية ومدى نجاعتها في الوصول إلى الحكم العادل في مطلبين أيضاً: نتناول في المطلب الأول أساس الوظيفة التربوية للقاضي المدني، وفي المطلب الثاني مدى نجاعة هذه الوظيفة في الوصول إلى الحكم العادل.

المبحث الأول: ماهية الوظيفة التربوية للقاضي المدني

نظراً لحداثة فكرة البحث فإنه لا بد من الوقوف على المعنى المقصود من الوظيفة التربوية للقاضي المدني وتمييزها عن وظيفته الأساسية وهي الفصل في المنازعات التي تعرض أمام المحكمة، وقد يبدو ظاهراً أن في الوظيفة التربوية خروجاً على مبدأ حياد القاضي لذا فإنه من الضروري التوفيق بينهما من أجل رفع التعارض الذي قد يدور في خلد القارئ بين هذين الموضوعين. وعليه سوف نشطر هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول معنى الوظيفة التربوية للقاضي المدني ونوفق في المطلب الثاني بين الوظيفة التربوية ومبدأ حياد القاضي.

المطلب الأول: معنى الوظيفة التربوية للقاضي المدني

بادئ ذي بدء وكما هو معلوم ليس القضاء داراً للتربية ولا للتعليم، بل هو داراً يحتكم لها الأشخاص المتخاصمين لفض المنازعات التي تقوم بينهم، فهو الجهة التي خولها القانون التدخل في المنازعات القائمة بين الأشخاص والانتصاف للطرف المظلوم من الطرف الظالم. وزيادة على هذه الوظيفة الأساسية للقضاء، فإن القانون في بعض الدول ينيط بالقضاء مهام تنظيمية أخرى لا يتوفر فيها عنصر الخصومة، مثال ذلك العراق الذي يجعل إبرام عقود الزواج وتنظيم وإصدار الحجج الشرعية من اختصاص المحاكم. أما وظيفة التربية والتعليم فتضطلع بها الأسر والمؤسسات التربوية المعدة لهذا الغرض كالمدارس والمعاهد والجامعات. ألا إننا لا نقصد بمصطلح الوظيفة التربوية للقاضي ذلك المعنى الذي يتبادر إلى الذهن فور سماع هذا المصطلح، وهو أن يكون هنالك أب وابن أو استاذ وطلبة فيقوم الأول بالتربية والتعليم والثاني

بالتعلم، فهذا شأن المؤسسات المعدة لهذا الغرض كما أسلفنا، وإن ما نقصده بمصطلح الوظيفة التربوية للقاضي هو تقويم القاضي للانحرافات التي يمارسها الخصوم أمام المحكمة بقصد أو بغير قصد. فالقضاء ساحة للتناحر بين المتخاصمين، وكل خصم يسعى إلى ترجيح حقه بشتى الوسائل المشروعة وفي كثير من الأحيان حتى بالوسائل غير المشروعة، وبما أن القاضي هو الشخص الذي يتولى إدارة الخصومة؛ لذا فإنه من الواجب عليه أن يقف حاجزاً أمام كل مخالفة تظهر أمامه، ويحكم بعدم مشروعيتها، وإذا لم يكن لديه السلطة القانونية للحكم بعدم مشروعية الفعل الذي يصدر من الخصوم، ووجد بأن هذا الفعل منافي للشريعة أو للأخلاق أو لما يقتضيه الوثام والاستقرار في العلاقات الأسرية والاجتماعية، فليس أقل من أن يقدم النصح والإرشاد للطرف صاحب الفعل المذكور؛ بغية إيقاظ ضميره وإمساكه عن الفعل المحظور، أو تقديم النصح والإرشاد للطرف الذي وقع عليه هذا الفعل؛ بغية تحذيره من مكر وتدليس خصمه. وخير دليل على الوظيفة التربوية للقاضي هو نصيحة الرسول الأكرم للمتخاصمين أمامه بعدم أخذ المال المحكوم به إذا كانت البراهين والحجج التي بني عليها الحكم مصطنعة وأدت إلى الحكم ضد صاحب الحق. ونص الحديث عن أم سلمة هو: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار"^(١).

فعندما يجد القاضي أن أحد الخصوم قد صدر منه فعلاً مخالفاً للقانون، فلا يحتاج الأمر إلى النصح والإرشاد لدفع هذه المخالفة، بل يقوم القاضي مباشرة بردع المخالف واعتبار العمل غير المشروع الذي صدر منه كأن لم يكن. ولكن الوضع يختلف في الأحوال التي تتعدم فيها سلطة القاضي في الحكم على العمل الذي صدر من أحد الخصوم بالبطلان، ويكون ذلك عندما لا يكون هذا الفعل محظوراً قانوناً وإن كانت تحظره مبادئ الشريعة أو الأخلاق أو العدالة أو ضرورات أخرى كضرورة الوثام في العلاقات الاجتماعية والأسرية. ففي هكذا أحوال لا يكون بيد القاضي غير النصح والإرشاد والتوجيه للخصوم للحيلولة دون وقوع المخالفة. فعندما يجد القاضي أن أحد الخصوم يمارس حقه في الإثبات والدفاع بتقديم أدلة ظاهرها مشروع وباطنها مبني على التلفيق والمكر والخداع بغية تضليل القاضي ودفعه نحو ترجيح كفته على كفة الطرف الآخر، ففي هذه النقطة تبرز فاعلية الوظيفة التربوية للقاضي؛ إذ إن مبادئ العدالة توجب على القاضي أن يوجه الطرف الحسن النية إلى الوسائل القانونية التي تكفل ضمان حقه، ولا نقصد بهذا التوجيه محاباة طرف على طرف آخر، فهذا يتنافى مع نزاهة القاضي ومبدأ الحياد الذي يفرض على القاضي عدم الانحياز لأحد الخصوم^(٢)، ولكن ما نقصده هو إعطاء القاضي دوراً إيجابياً يستطيع من خلاله كبح جماح الطرف المُدَّلس وتحذير الطرف الحسن النية من بعض السلوكيات التي لا تأتي أكلها في الخصومة.

ولا يقتصر نطاق الوظيفة التربوية للقاضي على الحالات التي يكون فيها هنالك تدليس وتضليل من أحد الخصوم، بل أنه يمتد إلى حالات كثيرة أخرى، كما لو كان النزاع دائراً بين ذوي أرحام كأشقاء أو بين أب وابنه أو بين زوج وزوجته، فهنا يكون دور القاضي هو محاولة ايقاظ ضمائر الخصوم وتذكيرهم بصلة الرحم التي حثت عليها الأديان السماوية، مما يساهم هذا الأمر في إنهاء الخصومة عن طريق الصلح. فهذا النوع من الخصومات وإن كان لا غبار عليه من الناحية القانونية حتى وإن كان لأسباب تافهة لا تستحق أن ترفع بها دعوى أمام المحكمة، إلا إن ذلك لا يمنع القاضي من استعمال الوظيفة التربوية عن طريق اسداء النصح للمتخاصمين بإنهاء الخصومة والتصالح من أجل الحفاظ على متانة الروابط الاسرية وعدم التفريط بها لغايات مادية أو خلافات بسيطة، على اعتبار أن هذه الخصومات مخالفة للأخلاق في معظمها. فليس من الأخلاق أن يشهر الزوج بزوجه أمام القضاء ويتهمها بالخيانة والزنا، ولا من الأخلاق أن يخاصم الابن أبيه ويحاول إدانته بسبب ضربه أو أخذ بعض أمواله، فهذه الأفعال وإن كانت محظورة قانوناً إلا إنها جائزة شرعاً وأخلاقاً.

كذلك من الحالات التي تدخل ضمن الوظيفة التربوية للقاضي المدني دون وقوع مكر وخداع من أحد الخصوم، هي تذكير القاضي للخصوم والشهود قبل أداء اليمين بالمغبة الشرعية والاخلاقية^(٣) والقانونية^(٤) لهذا الأمر إذا كان فيه انحرافاً عن جادة الصواب. فقد يكون الشخص الذي وقع عليه اليمين امني ساذج ولا يعلم جريمة اليمين الكاذب، أو أنه خصم سار في غفلة من أمره بغية التخلص من الخصومة بأي شكل كان، أو تم التفرير به من وكيله لغرض كسب الدعوى، أو أنه شاهد تم إغراءه أو ترهيبه لأجل الحلف كذباً أمام المحكمة، ففي هذه الأحوال وفي غيرها يكون دور القاضي هاماً في تنبيه الشخص وتحذيره من الضرر الذي سيلحق به إذا كان يمينه مجانباً للصواب، وإن هيبة القاضي ومكانته واسلوبه في الاقتناع تجعل كلامه مؤثراً أكثر من أي شخص آخر في ايقاظ ضمير الشخص المراد تحليله وتراجعاً عن الكذب لا بل حتى قد يكون ذلك سبباً لإقرار هذا الشخص بحق الطرف الآخر تجاهه.

كذلك من ما صدقات الوظيفة التربوية للقاضي المدني هي سؤال الخصم الذي يروم التنازل عن حقه فيما إذا كان يمارس هذا الأمر بمحض إرادته أم تحت ترهيب أو ترغيب غير شرعي، وذلك في الحالات التي يثير فيها التنازل الريبة والشك فيما إذا كان الخصم الذي يريد التنازل عن حقه مختاراً أم مكرهاً على هذا الأمر. فقد يكون المدعي قد نجح في إثبات حقه أمام المحكمة وقبل أن تصدر الأخيرة قرارها لصالحه يقوم بالتنازل عن دعواه وإنهاء الخصومة القضائية، فهذا الأمر يثير الريبة في نفس القاضي عن سبب تنازل المدعي عن دعواه بعد المصاريف التي انفقها والوقت الذي قطعه والجهد الذي بذله في سبيل إثبات دعواه، لذا فإنه يجب على القاضي أن يتصدى لهذا الأمر بسؤال الخصم عن سبب التنازل عن دعواه وحته على عدم الخضوع لوسائل الترهيب أو الترغيب غير المشروع التي من الممكن أن يكون قد مارسها خصمه، لا سيما إذا ما كان هذا الخصم ذا نفوذ مالي أو حكومي، ففي هكذا أحوال تكون احتمالية إكراه المدعي في التنازل عن دعواه أكبر من غيرها.

يتجلى مما تقدم أن الوظيفة التربوية للقاضي هي وظيفة إرشادية توجيهية، يمارسها القاضي في الحالات التي لا تكون فيها الأفعال التي تقع من الخصوم محظورة قانوناً، ولكنها أفعال تتنافى مع مبادئ العدالة التي هي من أهم غايات القضاء، أو تتنافى مع مبادئ الأخلاق أو الشريعة الإسلامية أو مع ضرورات الوئام والاستقرار في العلاقات الاجتماعية والأسرية. فالقضاء هو منتهى السبل التي يمكن للمظلوم أن يتوسل بها لرفع الحيف والظلم الذي حاق به، ومن ثم ليس من المنطقي أن يكتفي القاضي بتطبيق حكم القانون على الوقائع المعروضة أمامه، فالقضاء أسمى من ذلك بكثير فهو أقدر جهة على تحقيق الغايات غير المباشرة للقانون أو حكمة القانون وهي السمو بالمجتمع إلى علياء الرقي والتقدم والتطور والسعادة والرفاهية، وهو الحامي للروابط الأسرية والاجتماعية من التفسخ، وهو الحصن المانع من نفوذ الغايات الدنيئة والانحرافات الخلقية والدينية إلى حيز التطبيق. وبما أن وظيفة القاضي لا تقتصر على الفصل في المنازعات وذلك بتطبيق حكم القانون على الوقائع المعروضة أمامه، بل أن له الولاية العامة على كل ما يخص الخصومات وما يتعلق بها من أحكام قانونية ومبادئ أخلاقية وأحكام دينية وضرورات اجتماعية، لذا فإن الوظيفة التربوية تعد من صميم عمل القاضي وأنه ليس بمقدوره أن ينطق بالحكم العادل وأن يحقق الغايات المباشرة وغير المباشرة للقانون إلا عندما يجعل هذه الوظيفة من أساسيات عمله.

المطلب الثاني: التوفيق بين الوظيفة التربوية ومبدأ حياد القاضي

بعد مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات القضائي، وقد اختلفت آراء شراح القانون في حصر معناه: حيث ذهب أحد الشراح إلى القول بأن المقصود بمبدأ حياد القاضي هو أن دور القاضي يقتصر على تلقي الأدلة التي يتقدم بها الخصوم لإثبات الوقائع والتصرفات التي يستندون إليها لتأييد ادعاءاتهم، ثم يتولى تقديرها مراعيًا في ذلك قيمة هذه الأدلة طبقاً للقانون، أي يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على السواء فليس له أن يحكم بناء على علمه الشخصي، وليس له كقاعدة عامة أن يتدخل في جمع الأدلة بل عليه أن يقتصر على ما يعرض عليه منها^(٥). في حين هنالك من يرى أن حياد القاضي ليس معناه أن يقف القاضي من الدعوى المدنية موقفاً سلبياً، بل معناه أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وأن هذا المبدأ يتطلب منه موقفاً إيجابياً يتجسم بإنزال حكم القانون على الدعوى من حيث الموضوع ومن حيث الإجراءات، وهذا ما يستوجبه حسن العدالة ويتصل بالنظام العام، ويجب على القاضي الاعتداد به ولو من دون أي نص قانوني^(٦). وهنالك من يرى أن معنى حياد القاضي يختلف حسب مذاهب الإثبات: ففي مذهب الإثبات المقيد يكون دور القاضي سلبياً محض بحيث يتلقى الأدلة كما يقدمها الخصوم ثم يقدرها طبقاً لأحكام القانون دون أن يتدخل في استكمال النقص الحاصل فيها أو توضيح الغموض الذي يعتريها، أما في مذهب الإثبات الحر فيكون دور القاضي إيجابياً بحيث يوجه الخصومة بالاتجاه الذي تقتضيه العدالة ويستكمل النقص الحاصل في الأدلة التي يقدمها الخصوم والاستيضاح عن المبهم منها، أما في مذهب الإثبات المختلط فينبغي على القاضي أن يأخذ موقفاً وسطاً بين هذا وذاك^(٧).

ويمكن القول إن مبدأ حياد القاضي يوجب على القاضي عدم الانحياز لأحد الخصوم، وأن يراعي واجبات النزاهة والأمانة والاستقلالية في أحكامه، وأن يجعل من الإثبات عبء على الخصوم بحيث لا يسعى إلى إعداد وسائل الدفاع واحضارها، وأن لا يقضي في الدعوى بعلمه الشخصي^(٨). وإذا كان مبدأ حياد القاضي يوجب على القاضي المساواة بين الخصوم وعدم الانحياز لأحدهم على حساب الآخر، فإن التساؤل الذي يثار هنا: هل أن الوظيفة التربوية للقاضي تعدّ خروجاً على هذا المبدأ، على اعتبار أن ممارستها تقتضي في بعض الأحيان تعامل القاضي مع أحد الخصوم بطريقة تظهر وكأن فيها محاباة لهذا الخصم على حساب الخصم الآخر؟

والجواب البديهي على هذا التساؤل يكون بالنفي، فليس مبدأ حياد القاضي والوظيفة التربوية نقيضان لا يمكن الجمع بينهما، فإذا كان الأول يحظر على القاضي الانحياز لأحد الخصوم أو القضاء بعلمه الشخصي أو السعي إلى أعداد وسائل إثبات لصالح أحد الخصوم، فإن هنالك مبادئ أخرى مسلم بها في العمل القضائي تعطي للقاضي مندوحة يستطيع من خلالها ممارسة الوظيفة التربوية دون التجاوز على منطقة حييدة القاضي. ومن هذه المبادئ الدور الايجابي للقاضي في الدعوى هذا المبدأ الذي يجعل القاضي يتدخل في كل اجراءات الخصومة ولا يترك كشف الحقيقة رهيناً بمبارزة الخصوم وحدهم، فهو يزود القاضي بحرية كبيرة في إدارة الخصومة واتخاذ من الاجراءات ما تقتضيه العدالة واستقرار الحقوق وذلك من خلال سد الباب أمام هوة الظلم وطلاب الباطل. فبعد أن تبدلت النظرة إلى الحق من السمة الفردية المطلقة إلى الوظيفة الاجتماعية، فإنه من المنطقي أن تتغير النظرة إلى دور القاضي المدني في الدعوى، من دور سلبي يقتصر على الفصل في النزاع بتطبيق حكم القانون على الواقعة المعروضة إلى دور ايجابي يتيح للقاضي أن يمارس دوراً فعالاً ومؤثراً في الدعوى وما يتعلق بها من أدلة إثبات وصولاً إلى تحقيق العدل بين الخصوم^(٩). وكذلك من المبادئ التي يستطيع من خلالها القاضي المدني ممارسة الوظيفة التربوية هي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي هو نشاط ذهني يعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير صحة الوقائع التي تعرض أمامه من قبل أطراف الدعوى، فبموجب هذا المبدأ تكون جميع عناصر الدعوى وأدلتها خاضعة لتمحيص القاضي، فللقاضي أن يأخذ بالدليل الذي يقتنع به وي طرح ما لم يقتنع به كما له أن يطلب من الخصوم المزيد من الأدلة والايضاحات بشأن الامور التي لم تتكون قناعته الكاملة بشأنها^(١٠).

ثم أن الوظيفة التربوية للقاضي لا تعني انحياز القاضي إلى الخصم الذي قام بتوجيهه وارشاده، بل هو انحياز للعدالة التي تقتضي أن يمد القاضي يده لمساعدة الشخص الذي لا تؤهله خبراته القانونية في التعامل مع القضية بالشكل الذي يمكنه من الوصول إلى حقه، أو لا تؤهله ثقافته الدينية أو الاخلاقية أو الحياتية بصورة عامة في التعامل بالشكل السليم مع الدعوى. فإذا كان أحد الخصوم مخادع مكر أو قد استعان بمحامٍ حاذق للمرافعة أمام المحكمة، أما الطرف الآخر فخامل بليد وليس لديه المقدرة المادية

لتوكيل محامٍ يزود عن حقه، فإن العدالة توجب على القاضي بأن لا يترك الطرف الضعيف ينازع تحت رحمة الطرف القوي، بل يجب على القاضي أن يرشد الطرف الأول إلى بعض السبل التي تجعل مركزه مساوٍ لمركز الطرف الأول. كما أنه إذا كان أحد الخصوم عصبي عنيد أو أمي ساذج لا يحمل من الثقافة والمؤهلات العلمية ما تجعله يعي وضاعة العمل الذي يريد الاقدام عليه، كاليمين الكاذب ومخاصمة الأب أو الام واتهام الزوجة بالزنا، فإنه على القاضي أن يأخذ زمام المبادرة بتهئية هذا الشخص وتقديم النصح والارشاد له وكذلك تحذيره من مغبة الاقدام على الفعل المحظور، ولعمري أن هذا الاسلوب لهو منتج جداً في التخفيف من انفعالات الخصوم وإيقاظ ضمائرهم وتوعيتهم إلى خطورة العمل الذي أقدموا أو يريدون الاقدام عليه.

ولقد وقعت خلال فترة ممارستي للمحاماة والوظيفة القضائية أمام ناظري الكثير من الحالات التي يستعمل فيها القاضي وسائل النصح والارشاد والتوجيه للخصوم بعيداً عما يفرضه القانون من أحكام للواقعة المعروضة، ومن هذه الحالات دعاوى الخصومة بين الزوج وزوجته فعندما يجد القاضي تمسك أحد الزوجين برابطة الزواج يلجأ إلى نصح الطرف الآخر بترك دعواه واستئناف الحياة الزوجية في بيت مشترك تسوده المودة والرحمة تجنباً للآثار الخطيرة التي تترتب على الطلاق أبرزها ضياع الأولاد وعدم إمكانية توفير حياة مثالية لهم دون أحد أبويهم. وعندما تكون هنالك خصومة بين اصول أو فروع يلجأ القاضي إلى الجمع بينهم وتذكيرهم بالواجبات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الأبناء تجاه آبائهم وبصلة الرحم التي أوصى بها الله ورسوله، فضلاً عما يترتب على مثل هكذا خصومات من منقصة اجتماعية لهم. وكذلك عندما يدعي المتهم الذي ينكر أقواله التي دونت أمام الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي، عندما يدعي بأن اعترافه قد انتزع منه قسراً عن طريق التعذيب، فإن بعض القضاة الذين يعتبرون الإنسانية والكرامة قيمة عليا لا يمكن المساس بها والحد منها حتى تجاه أعتى المجرمين، يخبرون المتهم بعدم شرعية وسائل التعذيب التي تمارسها بعض الجهات وحثه على مقاضاتهم لردعهم عن هذه الأفعال الشنيعة المخالفة للقانون والدين والأخلاق.

ويتراءى لنا مما تقدم أن الوظيفة التربوية للقاضي لا تعني أبداً محاباة القاضي لأحد الخصوم على حساب الآخر ولا تقدر بمبدأ حياد القاضي ونزاهته؛ لأن هذه الوظيفة يمارسها القاضي في العديد من الحالات تجاه كلا الخصمين وليس أحدهما كما واضح من الأمثلة المذكورة أعلاه، وفي هذه الحالة لا يمكن التطرق إلى فكرة المحاباة والتحيز. كذلك قد يمارس القاضي هذه الوظيفة تجاه خصم معين ويستفيد منها الخصم الآخر بشكل غير مباشرة، كما لو تراجع المدعى عليه عن اليمين الحاسمة بعد نصحه من قبل القاضي من مغبة اليمين الكاذبة، فالمدعي سيستفيد من نكول المدعى عليه في خسارة الأخير للدعوى والحكم لصالحه^(١١).

المبحث الثاني: أساس الوظيفة التربوية للقاضي المدني ومدى نجاعتها في الدعوى

لا يمكن زج فكرة معينة في النطاق العملي ما لم يتم ردها إلى أساس قانوني مستقر، لذا فإنه من الضروري تحديد الأساس الذي تستند إليه فكرة الوظيفة التربوية للقاضي المدني. كما أنه لتطبيق الفكرة على أرض الواقع لا بد أن تكون لها نجاعة وفاعلية في معالجة المشكلات التي نشأت من أجلها، وهذا يستلزم منا تحديد نجاعة الوظيفة التربوية للقاضي ودورها في تحقيق العدالة بين الخصوم. وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في الأول أساس الوظيفة التربوية للقاضي المدني، وفي الثاني مدى نجاعة الوظيفة التربوية في الوصول إلى الحكم العادل.

المطلب الأول: أساس الوظيفة التربوية للقاضي المدني

هنالك عدة مبادئ مستقرة في العمل القضائي يمن اعتبارها الأساس القانوني للوظيفة التربوية للقاضي المدني، وهذه المبادئ هي:

أولاً: الدور الايجابي للقاضي^(١٢): مرّ بنا أن النظرة إلى دور القاضي في الدعوى المدنية تغيرت، تغيراً نأى به عن الدور السلبي الذي كانت ترسمه له المذاهب الفردية التي تعتبر الحق الخاص حقاً مقدساً ولا يجوز للمشرع أو القاضي المساس به إلا في حالات نادرة تخص المصلحة العامة، فالمذاهب الليبرالية كانت تعتبر الدعوى المدنية صراع متروك للخصوم ولا يجوز للقاضي المبادرة في توجيهه الوجهة التي تقتضيها العدالة. وبالنظر إلى تبدل النظرة إلى الحق من الصفة الفردية المطلقة إلى الوظيفة الاجتماعية؛ فإنه من الطبيعي أن تتبدل النظرة إلى وظيفة القاضي في الدعوى المدنية، فبدلاً من التحجيم والدور السلبي الذي كان يقيد القاضي فقد أصبح عمله أكثر فعالية وتأثيراً في الدعوى وذلك بسبب الدور الايجابي له الذي أقرته المذاهب الفلسفية واعترفت به التشريعات الوضعية^(١٣). فالعدل الحقيقي لا الشكلي يقتضي من القاضي أن يمد يد العون للأشخاص الذين يرون في القضاء الساحة المثلى للدفاع عن حقوقهم ورفع الظلم والحيث الذي حاق بهم. والظفر بالعدل بصورته المذكورة لا يتحقق بتحجيم دور القاضي بحيث يقتصر عمله على تطبيق حكم القانون على الوقائع التي أثبتتها الخصوم أمامه، فهذا الأمر يجعل القاضي كالآلة التي توضع بها مادة معينة لتحويلها إلى مادة أخرى، كما أنه يؤدي إلى توهين دور القاضي وعدم الثقة به من خلال عدم السماح له في تقدير الأمور التي تعرض أمامه. وهذا الأمر لا ينسجم مع المنطق السليم؛ فبعد تأهيل القاضي بسنوات من دراسة العلوم القانونية والقضائية والشرعية في جانبها النظري والعملي، وبعد تطلبنا من القاضي توسيع افق معارفه في مختلف العلوم القانونية والقضائية والشرعية والنفسية وحتى الأخلاقية، فليس من المنطقي أن نكبله بصورة لا يكون له معها أي دور في إدارة الدعوى وتوجيهها الوجهة التي تقتضيها العدالة^(١٤). ولرفع هذا التناقض لا بد من الاعتراف بالدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية في جانبها الإجرائي والموضوعي، وإن لهذا الدور بالغ الأهمية في إيضاح موضوع الدعوى وانتظام سيرها بما يمكن من حسمها بسرعة وعدالة.

وزيادة على المصادقات الكثيرة التي يدخلها الفقه ضمن الدور الايجابي للقاضي في إدارة الدعوى المدنية، كالمعاينة وانتداب الخبراء وتوجيه اليمين المتممة وإدخال الشخص الثالث بأمر المحكمة من تلقاء نفسها وإجراء جلسات المرافعة بشكل سري وتأجيل الدعوى وضبط الجلسات وإدارتها... الخ^(١٥)، فإننا نعتقد أن الوظيفة التربوية بالمفهوم السالف ذكره تعد من أبرز تطبيقات الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية؛ على اعتبار أن الدور الايجابي للقاضي لا يقف عند حالات محددة على سبيل الحصر بل هو شامل لكل مراحل وإجراءات الدعوى، وهذا المفهوم الواسع للدور الايجابي للقاضي يسمح لنا بإدخال الوظيفة التربوية في نطاقه، على اعتبار أن الغاية الأساسية من هذه الوظيفة هو منع أطراف الدعوى من ارتكاب مخالفات أخلاقية أو دينية أو اجتماعية تحول دون الوصول إلى الحكم العادل، وهذه الغاية بعينها هي المستهدفة من الدور الايجابي للقاضي المدني.

ولقد جاءت التشريعات العراقية زاخرة بالمواد التي تركز الدور الايجابي للقاضي، نذكر منها بعض المواد التي يمكن عدها أساساً قانونياً للوظيفة التربوية للقاضي. من ذلك المادة الاولى من قانون الإثبات^(١٦) التي ذكرت الهدف الأول للقانون وهو: "توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة"، والمادة الثانية التي ذكرت الهدف الثاني للقانون وهو: "إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته"، والمادة الثالثة التي ذكرت الهدف الثالث للقانون وهو: "إلزام القاضي بإتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه". وكذلك المادة الاولى من قانون التنظيم القضائي^(١٧) التي جاء فيها: "يهدف قانون التنظيم القضائي إلى: أولاً- تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية....".

ثانياً: مبدأ اقتناع القاضي: يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من المبادئ الأساسية في نظام الإثبات الحديث، ويمكن تعريفه بأنه نشاط ذهني يعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة الوقائع التي تعرض أمامه من قبل أطراف الدعوى، فبموجب هذا المبدأ تكون جميع عناصر الدعوى وأدلتها خاضعة لتمحيص القاضي، فله أن يأخذ بالدليل الذي يقتنع به وي طرح ما لم يقتنع به كما أن له أن يطلب من الخصوم المزيد من الأدلة والايضاحات بشأن الامور التي لم تتكون قناعته الكاملة بشأنها. ولكن يجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يجعل من أدلة الإثبات في الدعوى المدنية خاضعة لهوى القاضي يفسرها كيفما شاء بمعزل عن وقائع الدعوى، بل أن هنالك إطار قانوني ومعايير موضوعية يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير قيمة الأدلة من أجل تكوين قناعته بشأنها^(١٨). فهذا المبدأ في مجال الإثبات المدني يضيق ويتسع حسب قوة الدليل، فعندما يكون الدليل المعروض أمام القاضي لا مراء في صحته بسبب القوة التي أعطاها إياه القانون كما في السندات الرسمية، فإن سلطة القاضي تنعدم في تقدير مدى كفاية هذا الدليل أو الأخذ به أو رده، فالسندات الرسمية التي تستوفي الشروط التي استلزمها القانون تكون حجة على القاضي بما دون فيها ولا يجوز له مخالفتها وإلا عرض حكمه للنقض المؤكد^(١٩). في حين هنالك أدلة إثبات تكون فيها للقاضي سلطة واسعة في تكوين قناعته الشخصية بشأنها، كما في الاستجواب والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة، فهذه الأدلة تعتمد كل الاعتماد على قناعة القاضي الشخصية.

ونعتقد أن الوظيفة التربوية تعدّ من صميم الحالات التي تدخل ضمن مبدأ اقتناع القاضي ويعدّ هو الأساس القانوني لها؛ على اعتبار أن القاضي لا يلجأ إلى الوظيفة التربوية إلا عندما يستشعر انحراف أحد الخصوم عن الضرورات غير القانونية التي تؤثر في عدالة الحكم أو في الغاية غير المباشرة للقانون وهي السمو بالمجتمع نحو الرقي والتقدم والتحلي بالفضيلة وتجنب الرذيلة^(٢٠)، وهذا هو عدم الاقتناع بعينه الذي يسمح للقاضي باتخاذ أي إجراء تقتضيه العدالة بشرط أن لا يشكل خروجاً على أحكام القانون. فمبدأ اقتناع القاضي هو مبدأ عام يحكم كل ما يخرج من الخصوم والأشخاص الآخرين الذين يتم الاستعانة بهم لإثبات الدعوى أو نفيها كالشهود والخبراء، فإذا كان في ذلك ما يخالف القانون وجب على القاضي أن يطبق حكم القانون بشكل مباشر عليه دون الحاجة إلى الاستعانة بوسائل النصح والارشاد والتوجيه، أما إذا كان فيه ما يخالف مبادئ الأخلاق أو الدين أو الضرورات الاجتماعية ولكنه مشروع قانوناً فسيجد القاضي نفسه متجرداً من السلطة القانونية التي يملكها في الحالة الأولى ولكنه يمتلك وسيلة أخرى يستطيع أن يستجدها لتكوين قناعته الكاملة بشأن ما طرحه الخصوم، وتتمثل هذه الوسيلة بالوظيفة التربوية، التي يستطيع من خلالها القاضي باستعمال مهارة الاقناع والنصح والارشاد من تقويم الانحراف الذي وقع به أحد الخصوم ضمن حيثيات الدعوى. فمثلاً عندما يعجز المدعي من إثبات دعواه ويلجأ إلى توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي عليه، فإنه إذا كانت القناعة التي كونها القاضي من سير الدعوى هي أن المدعي محق في دعواه ولكنه يفتقر إلى الدليل القاطع في الدعوى، وشعر -القاضي- بأن صاحب الحق سيفقد حقه إذا ما أدى المدعي عليه اليمين الحاسمة، فبإمكانه أن يلجأ إلى الوظيفة التربوية من خلال تذكير المدعي عليه بالمغبة الشرعية والقانونية والأخلاقية المترتبة على اليمين إذا كان مجانباً للصواب.

وبالرجوع إلى التشريعات العراقية نجد أنها زاخرة بالنصوص التي تكرّس مبدأ اقتناع القاضي المدني، نذكر منها على سبيل المثال المادة الأولى من قانون الإثبات التي ذكرت الهدف الأول للقانون وهو: "توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة"، والمادة الثانية التي ذكرت الهدف الثاني للقانون وهو: "إلزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته"، والمادة الثالثة التي ذكرت الهدف الثالث للقانون وهو: "إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه". والمادة (١٢٠) من نفس القانون والتي أعطت للمحكمة سلطة توجيه اليمين المتممة للخصم الذي ليس لديه دليل كاملاً وذلك من أجل استكمال قناعتها بشأن الدليل العروض، حيث جاء في هذه المادة: "للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به". ويلاحظ أن من هذه النصوص ما سبق أن اعتبرناه أساساً قانونياً للدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، ولا تثريب علينا في هذا الأمر؛ على اعتبار أن مبدأ اقتناع القاضي يعد من أبرز تطبيقات الدور الايجابي للقاضي.

ثالثاً: العدالة: تعدّ العدالة هي الغاية الأسمى للقضاء والهاجس الذي يسعى كل قاض الوصول إليه عند إصدار الأحكام، فالقضاء ليست فقط ساحة للفصل في الخصومات بل هي أكبر مؤسسة عرفها التاريخ لتطبيق العدل ورد الحقوق إلى أصحابها ورفع الظلم والحيث الذي وقع عليهم. وهذا الشرف الذي يحظى به القضاء يأبى أن يجعل من القاضي آلة توضع بها الوقائع والنصوص القانونية لتخرج لنا حكماً قضائياً ناتج عن تطبيق حكم القانون على وقائع الدعوى. فمع هذا المفهوم يصبح الدور الأساسي للقضاء فض الخصومات أما العدالة فتكون حتى بفرض تحققها عرضية غير مقصودة لذاتها، فالعدالة بوصفها هاجس القضاء وغايته التي لا تنفصم عن وظيفة الفصل في المنازعات تستوجب إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في جميع مراحل الدعوى، حتى يقدر من خلالها الموازنة بين مراكز الخصوم في الدعوى فيزجر المعتدي والمخادع ويأخذ بيد الضعيف والحسن النية، وكذلك الموازنة بين أدلة الإثبات المعروضة أمامه فيهمل الضعيف ويستكمل الناقص ويبني حكمه على القوي، وكل ذلك له غاية واحدة هي الوصول إلى الحكم العادل^(٢١).

وتعدّ مبادئ العدالة مصدراً أساسياً للوظيفة التربوية للقاضي المدني، لأن الحكم العادل كما ذكرنا من المتعذر الوصول إليه بتطبيق حكم القانون على الواقعة فقط، فكثيراً ما تحصل أمام القاضي أمور تقوّض العدالة ولا يستطيع أن يجد نصاً قانونياً يستند إليه للتدخل فيها، وفي هذه الحالة ينهض دور الوظيفة التربوية كوسيلة فاعلة بيد القاضي يستطيع أن يستعملها لتقويم هذه السلوكيات التي يمارسها أطراف الدعوى. فمثلاً عندما يقدم أحد الخصوم أو الشهود على حلف اليمين الذي يترتب عليه حسم الدعوى لصالحه، فمن العدالة أن يحاول القاضي ايقاظ ضمير هذا الشخص من خلال نصحه وتحذيره من جريمة اليمين الكاذبة. وكذلك عندما يقدم المدعي بعد أن وصلت الدعوى إلى مرحلة الحسم لصالحه إلى التنازل عن دعواه، فمن العدالة أن ينصحه القاضي إلى عدم الخضوع للترهيب أو الترغيب غير الشرعي الذي يمارسه عليه المدعي عليه من أجل إجباره على التنازل، وأن يجعل القانون والقضاء هو الفاصل فيما بينه وبين خصمه. وعندما يجد القاضي أن أحد الخصوم يستعمل التدليس والمكر في تقديم الأدلة بينما الخصم الآخر قليل الحيلة والتدبير مما يجعل مركزه ضعيف جداً مقابل مركز خصمه، فمن العدالة أن لا يسمح القاضي بهذا البون الواسع بين الخصوم وأن يوازن بينهما فيزجر المدلس ويمد يد العون إلى الضعيف من خلال توجيهه وإرشاده إلى الوسائل الفاعلة في إثبات حقه أمام المحكمة.

وقد جاءت التشريعات العراقية مترعة بالنصوص التي تجعل من العدالة غاية أساسية للقضاء، من ذلك المادة الأولى من قانون الإثبات التي ذكرت الهدف الأول للقانون وهو: "توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة"، والمادة الخامسة من نفس القانون التي جاء فيها: "القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة وإلا عرض نفسه للعقوبة". وكذلك المادة الأولى من القانون

المدني^(٢٢) التي جعلت من مبادئ العدالة مصدراً احتياطياً يلجأ له القاضي بشكل مباشر عندما لا يكون هنالك نص قانوني ولا عرف سائد ولا حكم في الشريعة الإسلامية يحكم المسألة المعروضة.

المطلب الثاني: مدى نجاعة الوظيفة التربوية في الوصول إلى الحكم العادل

مر بنا أن العدالة هي هاجس القضاء الأسمى، وأن كل التطورات التي أحاطت بالقضاء والتي نقلت القاضي من مرحلة التقييد والدور السلبي في الدعوى المدنية إلى مرحلة السلطات التقديرية الواسعة والدور الإيجابي الذي يلعبه في تسيير الدعوى ابتداء من تاريخ إقامتها وانتهاء بصدر الحكم القاطع فيها، كان هدفها واحداً وهو تمكين المحكمة من الوصول إلى حقائق الدعوى المعروضة وإصدار الحكم العادل فيها. ويعدّ عمل القاضي من الأهمية والخطورة لأنه يمثل أبرز مشكلة تهم الإنسان في حياته ألا وهي قضية العدل، وهو يسعى إلى تحقيقه في خضم صعب من العلاقات الإنسانية وهي في حالة نزاع ظاهر على المصالح، ولقد أثبتت الوقائع أمام القضاء أن في هذا المجال يسود بين أطراف النزاع أبشع ما في النفس الإنسانية من خصال، وحتى بالنسبة للشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات فإن هنالك احتمالاً كبيراً للتحيز والمحاباة من جانب الشهود لصالح أحد الخصوم بسبب صلات القرابة أو الصداقة أو خضوع الشهود لوسائل التهيب أو الترغيب^(٢٣).

وإذا كانت العدالة مصدر إلهام مهم للمشرع يسعى في الغالب إلى تضمينها في تشريعاته^(٢٤)، فإن ذلك لا يعدّ ضماناً كافية لإصدار الحكم العادل في الوقائع الخاضعة لهذه التشريعات؛ فالدعوى القضائية تتكون من عنصرين هما القانون والواقع^(٢٥)، فبالنسبة لعنصر القانون فإن النصوص القانونية دائماً ما تصدر بصيغة العمومية والتجريد لذا فإن تطبيقها على الحالات الخاصة كثيراً ما تعترضه صعوبات جسيمة، لذا ينبغي الوقوف على المعنى الحقيقي والنطاق الدقيق لها حتى يتسنى للقاضي تطبيقها على النزاعات المعروضة أمامه^(٢٦). كما أن عنصر الواقع هو الآخر تحيط به صعوبات كبيرة هي أشد من الصعوبات التي تواجه القاضي في تفسير النص القانوني؛ على اعتبار أن تفسير النص القانوني مسألة ينفرد بها القاضي لوحده باستعمال الوسائل الفنية في تفسير النصوص دون أن يكون هنالك تأثيراً عليه من أطراف الدعوى ممكن أن يؤدي إلى تضليله، أما بالنسبة للوقائع فإن القاضي يعتمد فيها كل الاعتماد على ما يقدمه الخصوم أمامه ولا يجوز له أن يصطنع الدليل بنفسه أو يحكم بعلمه الشخصي، وبما أن كل خصم يسعى في الغالب إلى اقناع القاضي بترجيح مصلحته بشتى الوسائل المشروعة وحتى غير المشروعة، لذا فإن مهمة القاضي في إصدار الحكم العادل تكون في غاية العسر، ولا يمكن الوصول إليها بمجرد تطبيق حكم القانون على الوقائع المعروضة أمامه. لا بل أن استعمال القاضي لسلطة القانون مباشرة لا يكون كافياً في الوصول إلى الحكم العادل، سواء كانت هذه السلطات سيادية لا يكون للقاضي فيها مكنة التقدير والاقتناع أو سلطات تقديرية يمارسها القاضي حسب قناعاته الشخصية، لأن جميع هذه السلطات تكون محكومة بالقانون، والنص القانوني مهما كانت دقة صياغته فإنه لا يمكن أن يحيط بكل التفاصيل التي تقع على أرض الواقع.

ومن أجل أن يحقق القاضي العدالة في تطبيقه للنصوص يجب أن يعطي القانون بعده الحقيقي الاجتماعي والاقتصادي والنفسي وبصورة أخص بعده الإنساني، فالقانون هو للإنسان ومن وضع الإنسان، ومن ثم عند تطبيقه من قبل القاضي لا يمكن أن يفقد بعده الإنساني ويصبح كآلة التي تتحرك بشكل تلقائي وغير موجّه، بل يجب على القاضي عندما تعرض عليه قضية معينة أن يلتقط الجوهر الإنساني لها، وهذا يعني أنه يجب على القاضي أن يضع القضايا التي ينظرها في بعدها الإنساني الحقيقي، البعد الاجتماعي أو الاقتصادي أو النفسي أو الثقافي، ليدرك جوهر المشكلة، ثم يتولى بعد ذلك حلها بتطبيق حكم القانون عليها. فمعالجة ما تثيره العلاقة القانونية من مشاكل لا يمكن أن يتم بمعزل عن الواقع الإنساني الحقيقي للقضية، وعلى القاضي أن يفهم ذلك كله ثم يستند إلى نصوص القانون، حتى يتصف حكمه بالعدالة^(٢٧).

يتراءى لنا مما تقدم أن عدالة النص لا تكفي لإصدار الحكم العادل، كما أن السلطات الإجرائية سواء السيادة منها أو التقديرية التي منحها القانون للقاضي لا تكفي أحياناً في إصدار الحكم العادل أو في تحقيق الغايات غير المباشرة للقانون وهي السمو بالمجتمع نحو الرقي والتقدم والسعادة، لذا فإن الوصول إلى الحكم العادل يحتاج إلى أن يخرج القاضي قليلاً من حظيرة السلطة والإجراءات المادية إلى حظيرة التوجيه والنصح والارشاد. فقد ذكرنا سلفاً أنه عندما ينحرف أطراف الدعوى عن أحكام القانون وهم بصدد إثبات ادعاءاتهم، فإنه يكون بإمكان القاضي تقويم هذا الانحراف عن طريق إهمال أدلة الإثبات الضعيفة أو الطلبات التي يراد بها التدليس والمماطلة. ولكن عندما تكون الممارسات التي يقوم بها أحد الأطراف مشروعة قانوناً ولكنها تخرج عن حظيرة الأخلاق أو الدين أو الضرورات التي يقتضيها الوثام الاجتماعي والاسري، ففي هذه الحالة يكون القاضي متجرباً من السلطات القانونية التي يملكها في الحالة الأولى، كما أنه ليس من السديد أن يقعد القاضي متفرجاً على مثل هذه السلوكيات دون أن يحرك ساكناً، رغم فاعلية تدخله في إنهاء مثل هذه الأفعال، هذه الفاعلية الناتجة من هيبة القاضي ومهارته في الاقتناع، لذا فإنه يجب على القاضي كما يقف حاجزاً أمام كل مخالفة للقانون عليه أن يمارس نفس الدور في مواجهة المخالفات الأخلاقية والدينية والاجتماعية، ويكون ذلك عن طريق للوظيفة التربوية التي تقوم على التوجيه والنصح والارشاد للخصوم.

خلاصة ما تقدم هي أن الحكم العادل لا يمكن الظفر به إلا باجتماع عدد من المقومات أبرزها: عدالة النص القانوني، وعدالة القاضي، ومنح القاضي سلطات سيادية وتقديرية على كل ما يطرحه الخصوم في الدعوى، فضلاً عن ممارسة القاضي للوظيفة التربوية التي تتأدى من خلال التوجيه والنصح والارشاد والاقتناع للخصوم بترك كل فعل منافي للأخلاق والدين والضرورات الاجتماعية والاسرية. وإذا كان القاضي في أداء وظيفته الأساسية وهي تسيير الدعوى والفصل فيها حراً في اتباع الأسلوب الذي يراه مع الخصوم، فإن الأمر يختلف في الوظيفة التربوية حيث يجب على القاضي أن يكون ودوداً لئناً مع الطرف المقصود ويتوجه له بصيغة النصح لا بصيغة الأمر حتى يحس هذا الخصم بالاطمئنان لكلام

القاضي ولا يحمله على محمل المحاباة للطرف الآخر على حسابه. لأن هنالك من المتقاضين يقودهم إلى القضاء سوء الطالع فيكونون مرتعدي الفرائض مشردي الفكر مضطربي الحال، لذا فإنه يجب على القاضي أن يتوَّشَّح بالفضيلة والأدب ولطف المعاملة معهم^(٢٨).

الخاتمة

في ضوء ما تمت دراسته في متن البحث سوف نقسم أهم ما توصلنا إليه في فقرتين هما: النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١. تجلّى لنا من البحث أن الوظيفة الأساسية للقاضي هي الفصل في المنازعات بين الخصوم، وللقاضي في سبيل أداء هذه الوظيفة استعمال جميع السلطات التي خولها إياه القانون. ولكن هنالك أفعال مرتبطة بالخصومة أشد الارتباط ولها تأثير بالغ على سير العدالة وتحقيق الغايات غير المباشرة للقانون، ولكن مع ذلك لا يستطيع القاضي أن يتدخل في هذه السلوكيات لأنها خارج حدود سلطاته القانونية، مثل الخصومات المنافية للأخلاق أو للدين أو لضرورات الوثام والاستقرار في العلاقات الاجتماعية والاسرية، ولكن بإمكان القاضي أن يساهم في تقويم هذه السلوكيات من خلال الوظيفة التربوية التي تقوم على التوجيه والنصح والارشاد للخصم صاحب هذا السلوك.

٢. تراءى لنا من البحث أن الوظيفة التربوية لا تتعارض مع مبدأ حياد القاضي الذي يفرض على القاضي الأمانة والشفافية وعدم التحيز لأحد الخصوم، فالوظيفة التربوية لا يراد منها تفضيل أحد الخصوم على الخصم الآخر، بل يراد منها جعل الخصومة موضوعية من أجل الوصول إلى الحكم العادل وتحقيق الغايات غير المباشرة للقانون وهي السير بالمجتمع في طريق التقدم والازدهار.

٣. انكشف لنا من البحث أن للقاضي سلطات سيادية وتقديرية يستطيع من خلالها تسيير الدعوى المدنية إلى الوجهة التي تقتضيها العدالة، ولكن هذه السلطات قد لا تكفي أحياناً في تحقيق الغاية المذكورة، لأن هنالك أمور لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من خلال سلطاته المذكورة، لذا فإن على القاضي أن يلجأ إلى حل آخر وهو الوظيفة التربوية التي يستعمل فيها أسلوب التوجيه والنصح والارشاد للخصوم.

٤. تبين لنا من البحث أن للوظيفة التربوية أساس قانوني متين يتمثل بمبدأ اقتناع القاضي والدور الايجابي للقاضي في الدعوى زيادة على مبادئ العدالة التي تعد هي رائد العمل القضائي برمته.

٥. ظهر لنا من البحث أن للوظيفة التربوية دور فعال في الوصول إلى الحكم العادل؛ لأنها توازن بين مصلحة الخصوم فمن خلالها يكبح القاضي جماح الطرف المدلس ويأخذ بيد الطرف الضعيف. كما أن لها دور ناجع في الحيلولة دون مخالفة قواعد الدين أو الأخلاق وتحقيق الاستقرار والوثام في العلاقات الاجتماعية والاسرية فمن خلالها يستطيع القاضي انهاء الخصام الدائر بين الفروع أو الاصول أو بين الأزواج بشكل ودي.

ثانياً: التوصيات

١. على الرغم من وجود الأساس القانوني في التشريعات العراقية للوظيفة التربوية للقاضي، إلا إنه لا يوجد نص صريح يلزم القاضي بأداء هذه الوظيفة وتحديد الحالات التي تدخل في نطاقها؛ لذا فإننا ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة سادسة للمادة (٧) من قانون التنظيم القضائي تجعل الوظيفة التربوية من واجبات القاضي، ويكون منطوقها كالتالي: "فضلاً عن الوظيفة الأساسية للقاضي وهي الفصل في المنازعات، فإن للقاضي وظيفة تربوية تقوم على التوجيه والنصح والارشاد للخصوم، يؤديها متى ما وجد ذلك ضرورياً لتحقيق العدالة وصون أحكام الدين وقواعد الأخلاق وتحقيق الوئام في العلاقات الاجتماعية والاسرية".
٢. ونظراً لأهمية الوظيفة التربوية في الدعاوى التي تقام باستمرار أمام القضاء المدني، وحتى يتم الأخذ بتوصيتنا الاولى؛ فإننا ندعو القضاة العراقيين إلى ممارسة الوظيفة التربوية اعتماداً على الاساس الذي ذكرناه في مضمون البحث.

الهوامش:

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠، ص ٤.
- (٢) د. علي كحلون، مجمع الاطرش للكتاب المختص، ط١، تونس، ٢٠١٦، ص ٨٨.
- (٣) بالنسبة للمؤاخذة الشرعية على اليمين الكاذبة فقد جاءت بشكل صريح في القرآن الكريم في قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...). وكذلك ما روي عن الرسول الأكرم أنه قال: "من حلف على يمين هو فيها كاذب يقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان".
- (٤) وعقوبة اليمين الكاذبة في القانون العراقي أشارت لها المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات العراقي بالقول: "يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذباً. ويعفى من العقاب من رجع إلى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى".
- (٥) محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، م ١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ٢٠.
- (٦) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٦٠-٦١.
- (٧) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات-آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٠-٣١.
- (٨) د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣ وما بعدها. د. رزق فايدة و د. محي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، م ٨، ع ٢، ٢٠٢٢، ص ٢٦٠ وما بعدها.
- (٩) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ٢٦.
- (١٠) د. سعد عبد الله خلف، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٤، ج ٣، دون ذكر سنة نشر، ص ٤٦٨ وما بعدها.

- (^{١١}) المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (ثانياً-كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين).
- (^{١٢}) لتفصيل أكثر راجع: عبدلي جمال، الدور الايجابي للقاضي المدني في تسيير الخصومة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠.
- (^{١٣}) د. آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (^{١٤}) المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.
- (^{١٥}) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٠-٣٢. د. سمير تناعو، مصدر سابق، ص ١٩ وما بعدها.
- د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٦٠-٦١.
- (^{١٦}) قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
- (^{١٧}) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
- (^{١٨}) راجع في تفصيل هذا المبدأ: علاء عامر علي، مبدأ اقتناع القاضي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص ٨ وما بعدها.
- (^{١٩}) انظر المادة (٢٢) من قانون الإثبات العراقي.
- (^{٢٠}) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٦٠.
- (^{٢١}) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١، ص ٢١١ وما بعدها.
- (^{٢٢}) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- (^{٢٣}) د. آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ٢٦.
- (^{٢٤}) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.
- (^{٢٥}) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٧.
- (^{٢٦}) د. طارق كاظم عجيل، المدخل إلى القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٧٧.
- (^{٢٧}) د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢١٢.
- (^{٢٨}) ج. رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، مطبعة مصطفى الحبي وأولاده، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص ٥٥.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- (١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- (٢) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.
- (٣) د. طارق كاظم عجيل، المدخل إلى القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
- (٤) ج. رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، مطبعة مصطفى الحبي وأولاده، مصر، دون ذكر سنة نشر.
- (٥) د. سمير عبد السيد تناعو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٩.



- ٦) صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الثاني عشر، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣٠.
- ٧) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات- آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٨) عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
- ٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- ١٠) د. علي كحلون، مجمع الاطرش للكتاب المختص، ط١، تونس، ٢٠١٦.
- ١١) محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، م ١، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٢-٢٠٢١.
- ١٢) د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

ثانياً: الأبحاث

- ١) د. رزق فايدة و د. محي الدين عبد المجيد، مبدأ حياد القاضي في الإثبات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، م ٨، ع ٢، ٢٠٢٢.
- ٢) د. سعد عبد الله خلف، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٤، ج ٣، دون ذكر سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- ١) عبدلي جمال، الدور الايجابي للقاضي المدني في تسيير الخصومة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠٢٠.
- ٢) علاء عامر علي، مبدأ اقتناع القاضي، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل، ٢٠٢٢.